

ذ: خالد اشعيب

المؤسسة: ثانوية تركي التأهيلية

الفئة المستهدفة: السنة الأولى (التعليم الأصيل)

المسودة: الأولى

عنوان الدرس: بيع الثمار والثمار

أهداف الدرس:

- التعرف على أحكام بيع الثمر وشروط بيعها.
- التمييز بين أنواع الطعام.
- إدراك أحكام بيع الطعام بالطعام، وبيع ما لم يقبض

مقاطع الدرس	أنشطة التعليم والتعلم	تقنيات التنشيط	مؤشرات التقويم
المقطع التمهيدي	تقويم تشخيصي: الوضعية الإشكالية: يتسارع بعض التجار إلى شراء الثمار قبل نضجها من الفلاحين، وهذا قد يفسد البيع والشراء لأنه قد يؤدي إلى الغرر، ولهذا يجب أن تكون التجارة مبنية على أسس شرعية.	حوارية سؤال/جواب	استذكار الدرس السابق تذكر اشكال الدرس
المقطع الوسيط	دراسة النصوص البنائية التحليل والمناقشة: - الثمار: هي الفواكه والخضر والحبوب ما دامت معلقة بأغصانها أو سنابلها ولم تجن أو تُحصَد. - الشرط الأساسي لبيع الثمار: بدو صلاحها، وهو تهيؤها للنضج وحصول الانتفاع بها، ويختلف حسب النوع: ثمار النخل: احمرها أو اصفرلها. الحنجر: حصول الانتفاع بها. الحبوب: أن تيبس وتأمين عليها الآفة. البقول: إطعامها. حكم بيع الثمار: - جواز بيع الثمار بعد نضجها: يجوز بيع الثمار بعد بدو صلاحها سواء كان ذلك بشرط التبقية أو القطع في الحال. - جواز بيع الحبوب بعد الطيب: يجوز بيع الحبوب إذا يبست كلها أو جلها، والدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْأَفَّةَ" (رواه مسلم). - سقي الأشجار: السقي يكون على البائع ما لم يشترط أن يكون على المشتري أو يجري عرف بذلك. - تحديد المدة: لا يجوز للبائع أن يحدد للمشتري ما ينضج خلال مدة معينة، لاختلاف كمية النضج مما يؤدي إلى الغرر.	الاستنتاجية الحوار	صياغة عناصر المفهوم
المقطع الختامي	تقويم نهائي: أبين حكم بيع الثمار في الأشجار بعد نضجها	سؤال جواب	التوظيف